ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

OPEN ACCESS

Original article

Jerusalemite Judges Migrating to Egypt and Their Impact on Public Life during the Mamluk Era (648–923 AH / 1250–1517 CE)

Malik Mahdi Hayef

University of Diyala/ College of Education for Human Sciences Department of History

***Correspondence author**:
ysermalek@qmail.com

Received:29 **November** 2025
Accepted: 12 **February** 2026
Published: 01 **May** 2026

DOI:
https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol22.Iss2.1479

1812-0512 /© 2026 The Author(s). Published by Wasit Journal for Humanities Sciences, Wasit University. This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/).

Cite:
Hayef, M. M. (2026). Jerusalemite Judges Migrating to Egypt and Their Impact on Public Life during the Mamluk Era (648–923 AH / 1250–1517 CE). Wasit Journal for Human Sciences, 22(2).
https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol22.Iss2.1479

ABSTRACT

This study aims to uncover the role of judges and their activities in the construction and development of the judicial system. Egyptian society had been subject to Roman authority, under which Roman administrative and legal systems were implemented. Following the Islamic conquest of Egypt, however, the nature of life in the country changed at all political, economic, and social levels. The Rightly Guided Caliphs undertook the implementation of Islamic systems in governance, assigning this task to distinguished Companions and judges from Egypt, who were entrusted with transforming the former administrative and judicial system. Judges from other Islamic regions also played a significant role, particularly the judges of Ascalon, who enriched the system through their knowledge and expertise. As a result, Egyptian society adopted Islamic systems in which justice and equality prevailed, oppression was removed, rights were affirmed, and transgression against others was prohibited. The study is divided into three sections: the judiciary and its importance, the Mamluk state, and the judges of Ascalon in Egypt during the Mamluk era.

Keywords Judges, Al Sultan ،Al-Maqdisi, Al City, Egypt

القضاة المقدسيين الوافدون إلى مصر وأثرهم في الحياة العامة في العصر المملوكي (648-923هـ/1250-1517م)

أ.م. مالك مهدي حايف
جامعة ديالى، كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم التأريخ

المُستخلص

تهدف هذه الدراسة الى الكشف عن دور القضاة ونشاطهم في بناء النظام القضائي وتطويره. فقد كان المجتمع المصري خاضعاً للسلطة الرومانية وطبقت فيه أنظمة هذه السلطة، وبعد الفتح الإسلامي لمصر تغيرت طبيعة الحياة على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذا البلد، فعمل الخلفاء الراشدين على تطبيق الأنظمة الإسلامية في إدارة الحكم في هذا البلد، وقد اختير لهذه المهمة خيرة الصحابة وغيرهم من القضاة من مصر الذين أوكلت إليهم مهمة تغيير النظام الإداري القديم بما في ذلك النظام القضائي، وكان للقضاة من البلدان الإسلامية الأخرى أثر ومساهمة كبيرة في تطوير الأنظمة الإدارية والقضائية في مصر، وعلى رأسهم قضاة عسقلان الذين أثروا النظام الإداري بعلومهم ومعارفهم، وبعد هذا الإنجاز أصبح المجتمع المصري يتبع الأنظمة الإسلامية التي انتشر بها مبدأ العدل والمساواة ورفع الظلم وإقرار الحقوق وعدم الاعتداء على الآخرين، وقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تعريف القضاء وأهميته، المبحث الثاني: دراسة عن دولة المماليك. المبحث الثالث: دراسة عن قضاة عسقلان في مصر في العصر المملوكي.

الكلمات المفتاحية: القضاة، السلطان، المقدسي، المدينة، مصر

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى إله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين ...

فتحت مصر (20هـ/640م) في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبقيادة القائد والصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وبعد الفتح العربي والإسلامي لمصر تغير الوضع الإداري والسياسي ولاقتصادي والاجتماعي لأحوال تلك البلاد، وذلك بعد أن عرف أهلها الإسلام ودخلت ضمن حاضرة الدولة العربية الإسلامية، ونتيجة لهذه الوحدة بين أجزاء الأمة الإسلامية فقد خضعت بلاد النيل إلى أدارة الدولة الإسلامية وتحت قيادة الخلافة الإسلامية في المدينة المنورة، يضاف إلى ذلك التغيرات الذي انضوت أليه مصر في عدة جوانب خاصة الجانب الإداري ومنه وظيفة القضاء التي خضعت لقوانين وتعاليم الإسلام، حيث تم تقليد بعض الوظائف الإدارية في مصر لأشخاص آخر من غير المصريين من العراق والشام والحجاز وخراسان.. وغيرهم واعتمدت الدولة العربية الإسلامية مبدأ الكفاءة في تقليد هذه الوظائف، والقضاء خير مثال على ذلك.

و الحديث عن القضاء في العصر الأيوبي فقد أولى السلطان صلاح الدين الأيوبي اهتمامًا كبيرًا بمؤسسة القضاء، وعمل على إعادة تنظيمها إداريًا بعد المرحلة السابقة، فأنشأ مدارس علمية، وأعاد ترتيب الجهاز القضائي بتعيين قضاة جدد وفق معايير الكفاءة، كما استقر النظام القضائي على وجود قاضٍ رئيس في القاهرة يتولى الإشراف على القضاء في الديار المصرية، وله أن ينيب نوابًا عنه في بعض الأقاليم ويعتبر العصر المملوكي امتداد للعصر الأيوبي في العديد من النظم الإدارية ومنها القضاء الذي يشكّل

محور هذه الدراسة، وقد خُصِّصت الدراسة لمعالجة تجربة خمسة قضاة من مدينة القدس الذين تقلدوا منصب القضاء في مصر خلال هذا العصر، مع تقديم دراسة موجزة عن مؤسسة القضاء وأهميتها، ونشأة دولة المماليك، إضافة إلى تناول السيرة الذاتية والإدارية لهؤلاء القضاة، وعلى الرغم من ندرة المادة التاريخية المتعلقة بالقضاة المقدسيين في مصر، فقد جُمعت المعطيات المتاحة وصيغت في دراسة تاريخية متماسكة تسهم في إثراء هذا الجانب البحثي. وقد قُسِّم البحث إلى أربعة مباحث وفقًا لما سيأتي: **المبحث الأول: التعريف بالقضاء وأهميته** و**المبحث الثاني: دراسة عن تاريخ دولة المماليك** و**المبحث الثالث: القضاة المقدسيين في مصر في العصر المملوكي** و**المبحث الرابع: إثر القضاة المقدسيين في الحياة العامة:**

ولابد من الإشارة إلى انه لم تفرد دراسة تاريخية مستقلة تناولت هذا الموضوع، وفي ثنايا البحث تم استخدم مصادر تاريخية ومراجع حديثة عززت من أهمية الموضوع، ولوجود الاختلاف فيما ورود من الأحداث التاريخية، كانت الأولوية باستخدام أسلوب التحليل والترجيح في بعض الأحداث. وفي الختام اسأل الله أن يوفقنا في دراستنا هذه.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول جانبًا مهمًا من تاريخ مصر في العصر الإسلامي، ولا سيما في العصر المملوكي، من خلال دراسة وظيفة القضاء ودور القضاة القادمين من خارج مصر، وبالأخص القضاة المنسوبين إلى مدينة القدس الفلسطينية وتكمن أهميتها كذلك في محاولة سدّ جانب من النقص في الدراسات التاريخية المتعلقة بالقضاة المقدسيين في مصر، نظرًا لندرة المادة التاريخية المتاحة عنهم، إذ تقدم هذه الدراسة مادة تاريخية أصيلة ومجمّعة تسهم في تعميق الفهم لطبيعة القضاء الإسلامي، ودوره الإداري والسياسي والاجتماعي في الدولة المملوكية، وتبرز مدى الترابط بين أقاليم العالم الإسلامي من خلال حركة العلماء والقضاة بين مصر والشام والعراق والحجاز وغيرها.

الهدف من الدراسة : تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على وظيفة القضاء في مصر خلال العصر المملوكي، وبيان أهميتها في النظام الإداري الإسلامي، مع التركيز على القضاة المنتمين إلى مدينة القدس الذين تولّوا القضاء في مصر، كما تسعى الدراسة إلى تتبع سيرتهم الذاتية والإدارية، وتحليل دورهم في إدارة القضاء وتطبيق القوانين الشرعية، فضلا عن إبراز طبيعة العلاقة بين المركز السياسي للدولة المملوكية وبين الأقاليم الإسلامية الأخرى من خلال حركة التعيينات القضائية، وتهدف كذلك إلى جمع المادة التاريخية المتناثرة حول هؤلاء القضاة وتقديمها في دراسة منظمة تُسهم في إثراء المكتبة التاريخية المتعلقة بتاريخ القضاء الإسلامي في مصر.

تمهيد

أظهر القضاة المقدسيين الوافدين إلى مصر أثرًا واضحًا في الحياة الفكرية من خلال إشرافهم على القضاء وطلاب العلم وإجازتهم فضلا عن التدريس في المدارس الإسلامية في مصر، وهو ما يعكس دورهم في نقل المعارف الشرعية والفقهية وإثراء المدارس العلمية، وبرز دور العديد من القضاة الذين اثروا الحياة العلمية في مصر ومنهم أحمد بن عمر بن عبد الله المقدسي في المشهد العلمي المصري(الصفدي، 2000م، ج1، ص308)، من خلال التعليم والتدريس(الفاسي، 1990م، ج1، ص362)،إلى جانب وظائفهم الإدارية، وقد اقتصرنا على هذا النموذج الأفقي لتراجم القضاة المقدسين الذين وفدوا إلى مصر كانجازات فكرية وثقافية .

ومن الناحية الاقتصادية، كان القضاة المقدسيين يتدخلون لضبط الأموال والأوقاف وحماية الموارد العامة، كما يظهر من متابعة القاضي لمخازن الأموال والأوقاف، ومنعه استبدال الأوقاف بالذهب أو الفضة، وضبط التركات (ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 1972م، ج1، ص. 266)، وهو ما ساعد على ضمان استقرار الموارد الاقتصادية ومنع التلاعب المالي، إن مراقبتهم للشهود والأطراف المعنية في القضايا المالية ساعدت على تحقيق العدالة الاقتصادية، وحماية الملكية العامة والخاصة، وضمان توزيع الموارد الوقفية بما يخدم المجتمع.

أما الأثر الاجتماعي، فيظهر جليًا من خلال التفاعل المباشر مع الناس أثناء التحقيقات ومتابعة الشهود، إذ لم يقتصر دور القضاة على إصدار الأحكام، بل شمل أيضًا تنظيم العلاقات بين الأفراد وحل النزاعات، وتخفيف الأضرار عن الورثة والمحتاجين، ومتابعة حال الشهود ومراجعة أقوالهم بعناية، كما فعل موفق الدين المقدسي(ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر،1998م، ص. 201)، ساعدت على بناء الثقة بين المجتمع والقضاء، وأكدت احترام الناس للقانون وللمؤسسة القضائية، وهو ما ساهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي ورفع مكانة القضاة في المجتمع فقد كان القاضي موفق الدين عبد الله بن محمد الربعي المقدسي، يتابع الشهود ويستجوبهم بدقة عند الإدلاء بشهاداتهم، فضلا عن اهتمامه بتعليم القضاة الجدد والمجتمع على حد سواء، وهو من أساليب التحقيق والضبط القضائي، مع التأكيد على الالتزام بالشرع والنظام القانوني، إن هذه الممارسة أنما تعكس أثر القضاة المقدسيين في تنمية الثقافة الفكرية لدى المجتمع المصري، وتعليم الناس والطلاب أهمية الدقة والمصداقية في السلوك القضائي، وبالتالي يظهر من خلال متابعة حال الشهود أن القضاة المقدسيين الوافدين لم يكونوا مجرد فقهاء أو قضاه منفصلين عن المجتمع، بل كانوا حلقة وصل بين القانون، الاقتصاد، والثقافة، والتعليم، إذ جمعوا بين الصرامة القضائية، والرقابة الاقتصادية، والنفوذ الاجتماعي، مما جعلهم عنصرًا فاعلًا في تشكيل الحياة الفكرية والاقتصادية والاجتماعية في مصر المملوكية.

المبحث الأول

1- التعريف بالقضاء وأهميته

شُرِّع القضاء في الإسلام في عهد النبي محمد ﷺ بوصفه وسيلةً لحسم النزاعات وحفظ النظام العام وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع. وقد تولّى النبي ﷺ مهمة القضاء بنفسه، كما أناب بعض الصحابة للقيام بها في الأقاليم، الأمر الذي يعكس التنظيم المبكر لهذه الوظيفة في الدولة الإسلامية.

وتُعدّ ولاية القضاء من الوظائف الأساسية التي لا تستقيم الدولة دونها، لذا اشترط الفقهاء فيمن يتولاها جملةً من الصفات، يمكن إجمالها في: سلامة العقيدة والإيمان بأحكام الشريعة، والنزاهة والاستقامة، إضافةً إلى العلم والفقه المكتسبين من مجالس التحصيل. كما اشترطوا البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والورع (ابن قدامة، 1968م، ج10، ص. 36).، وذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الذكورة، في حين أجاز أبو حنيفة تولّي المرأة القضاء في بعض المسائل (الماوردي، 1386هـ، ص. 110). وقد عُدَّ القضاء من فروض الكفاية، لما له من أثر في صيانة الحقوق، وهو ما أكده أحمد بن حنبل بضرورة نصب قاضٍ في كل إقليم حفظًا لمصالح الناس (ابن مفلح، 1997م، ج8، ص. 139).

ومع اتساع الدولة الإسلامية، أصبح تعيين القضاة في الأمصار ضرورةً إدارية، وقد بدأ ذلك منذ عهد النبي ﷺ، واستمر في العهد الراشدي والأموية والعباسية، حيث اعتمدت الدولة معايير تقوم على الكفاءة العلمية وحسن السيرة في اختيار من يتولى هذه الوظيفة، وهو ما مثّل أساسًا لسياسة التعيين القضائي في مختلف الأقاليم الإسلامية.

2-مفهوم القضاء لغةً واصطلاحًا

يدور معنى القضاء في اللغة حول الإحكام والإمضاء والإنفاذ، وهو ما أشار إليه ابن فارس بقوله إن القضاء هو إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه، ومن هنا سُمّي القاضي قاضيًا لأنه يُحكم الأحكام ويمضيها (ابن فارس، 2001م، ج5، ص. 99). كما يَرِدُ بمعنى الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ (الإسراء: 23)، أي حكم وأمر، ويأتي كذلك بمعنى الإنهاء والإمضاء، كقوله تعالى: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب﴾ (الإسراء: 4)، ويرتبط لفظ الحكم بالمنع، إذ سُمّي الحاكم حاكمًا لمنعه الظلم، ومنه قول الشاعر: «أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم...» أي امنعوهم (الهروي، 1980م، ص. 276).

أما في الاصطلاح، فيُعرَّف القضاء بأنه الفصل بين الناس في الخصومات على سبيل الإلزام بحكم الشرع (الماوردي، 1386هـ، ج1، ص10–12). وبيّن ابن عبد السلام أن حكم القاضي هو إظهار حكم الشرع في الواقعة المعروضة ممن له ولاية الإمضاء (الشربيني، ج6، ص257)، وقد استند النظام القضائي الإسلامي إلى مصادر التشريع المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم الإجماع والقياس والاجتهاد (الدَّمِيري، 2004م، ج10، ص. 134)، وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في أن كليهما يقوم على معنى الحسم والإنفاذ، غير أن الاصطلاح خصّصه بالفصل في الخصومات وفق أحكام الشريعة.

3-موضوعات القضاء وأهميته: تتعلق وظيفة القضاء بالحكم في القضايا التي تنقسم إلى نوعين: الأول ما يتصل بالحقوق العامة ومصالح المجتمع، والثاني ما يتعلق بحقوق الأفراد وخصوماتهم، حفظًا للدماء والأموال وصونًا للنظام العام (ابن تيمية، 1997هـ، ص. 66–80). وتبرز أهمية القضاء في تحقيق العدالة وردع الظلم وضمان الاستقرار الاجتماعي.

4-أركان القضاء

يقوم القضاء على عناصر أساسية، هي: القاضي، وهو المعيَّن من قبل الإمام أو الوالي للفصل في المنازعات (ابن عابدين، 1992م، ص20)؛ والمقضي فيه، وهو الحكم الصادر لحسم النزاع؛ والمحكوم عليه، وهو من صدر الحكم بحقه؛ والمحكوم له، وهو صاحب الحق المدعي، ويشترط حضوره أو من ينوب عنه أثناء المرافعة (ابن حجر العسقلاني، 1998م، ص12، 205).

5-تعيين القضاة وتطوره التاريخي

اتفق الفقهاء على أن ولاية تعيين القضاة من صلاحيات الإمام صاحب الولاية العامة (وكيع، 1947م، ص. 5)، وكان النبي محمد ﷺ أول من تولّى القضاء في الإسلام، وأرسى قواعده العملية، كما عيّن قضاة في الأقاليم، ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاضيًا على اليمن (وكيع، 1947م، ص. 325؛ ابن حجر العسقلاني، 1998م، ص. 308).

وفي العصر الأيوبي، أولى صلاح الدين الأيوبي القضاء اهتمامًا خاصًا، فعمد إلى إلغاء المظاهر القضائية الفاطمية، وأنشأ مدارس للمذهبين الشافعي والمالكي، وغلب الطابع الشافعي على القضاء، خاصة مع سياسة قاضي الشافعية صدر الدين بن درباس، مما أسهم في انتشار المذهب الشافعي في مصر وأقاليمها، واستقر النظام على تعيين قاضٍ واحد في القاهرة بمنزلة قاضي القضاة، مع تخويله إنابة نواب في الأقاليم.

أما في العصر المملوكي، فقد شهدت عملية تعيين القضاة تحولًا ملحوظًا، إذ لم تعد الكفاءة العلمية والأخلاقية المعيار الأساس، بل تأثرت أحيانًا بعوامل القرب من السلطة أو دفع الأموال، فيما عُرف بالـ«برطيل». وقد أشار إلى ذلك المؤرخ ابن تغري بردي، وبيّن شيوع هذه الظاهرة في أواخر القرن الثامن الهجري، حيث أُنشئ «ديوان البدل» لتنظيمها، مما يعكس تراجعًا في المعايير التقليدية لاختيار القضاة في تلك المرحلة.

المبحث الثاني

دولة المماليك ونظامها القضائي في مصر

1- التسمية

تُعدّ تسمية «الدولة المملوكية» أو «السلطنة المملوكية» من المصطلحات التاريخية الحديثة التي أطلقها المؤرخون المتأخرون، ولم تكن متداولة في عصر المماليك أنفسهم، إذ عُرفت الدولة آنذاك بتسميات متعددة (محمد فريد، 1981م، ص. 89)، وفي عهد المماليك البرجية شاع إطلاق اسم دولة الجراكسة أو الدولة التركية الجركسية، نظرًا لغلبة العنصر الشركسي على سلاطينها، مع استمرار تأثرهم بالثقافة العسكرية التركية التي نشؤوا في كنفها (ابن تغري بردي، د.ت، ج7، ص391).

2-: قيام الدولة المملوكية

يرتبط ظهور المماليك كقوة سياسية فاعلة بمرحلة أفول الدولة الأيوبية، ولا سيما عقب وفاة الملك الكامل سنة (635هـ/1238م)، إذ تصاعد نفوذ المماليك تدريجيًا داخل المؤسسة العسكرية، وقد تعزز دورهم في عهد الملك الصالح نجم الدين أيوب، الذي أكثر من شراء المماليك واعتمد عليهم في جيشه، وأسكنهم في جزيرة الروضة، فعُرفوا منذ ذلك الحين بـ المماليك البحرية.

وبعد وفاة الصالح أيوب سنة (647هـ/1249م) أثناء الحملة الصليبية على مصر، أخفت زوجته شجرة الدر خبر وفاته إلى حين استدعاء ابنه توران شاه، غير أن التوتر سرعان ما نشب بينه وبين المماليك، وانتهى بقتله، لتبدأ بذلك مرحلة حكم المماليك البحرية (العليمي، 1999م، ج2، ص8؛ العصامي، 1998م، ج4، ص. 17).

وتنقسم دولة المماليك البحرية إلى أسرتين بارزتين: أسرة الظاهر بيبرس البندقداري، الذي يُعد المؤسس الفعلي للدولة، وقد أعاد إحياء الخلافة العباسية في القاهرة سنة (658هـ/1260م)، وأسرة المنصور قلاوون، التي بلغ الحكم في عهد الناصر محمد بن قلاوون أوجه ازدهاره، ثم تعاقب بعده سلاطين ضعاف، حتى برز الأمير برقوق مؤسس دولة المماليك البرجية (الجراكسة) (محمد فريد، ص83).

أما المماليك الجراكسة، فقد أسس دولتهم السلطان سيف الدين برقوق سنة (784هـ/1382م)، وامتد حكمهم قرابة 135 سنة، تعاقب خلالها ثلاثة وعشرون سلطانًا، حتى انتهى عهدهم بهزيمة السلطان طومان باي ودخول العثمانيين مصر (فريد، ص. 89–90).

3-: النظام القضائي في العصر المملوكي

شهد النظام القضائي في العصر المملوكي تطورًا ملحوظًا، واتسم في مراحله الأولى بالاستقلال النسبي والحرص على تطبيق الأحكام الشرعية بعدالة، وقد عُدّ القاضي من أهم أركان الجهاز الإداري، إذ تمثلت مهمته في الفصل بين الخصوم، وتنفيذ الأحكام، وتعيين النواب فيما يتعذر عليه مباشرته، وهي وظيفة رفيعة الشأن في التنظيم الديني والإداري للدولة (القلقشندي، 1987م، ج4، ص35).

ومن أبرز مظاهر التطور القضائي في هذا العصر ما أحدثه السلطان الظاهر بيبرس، إذ قرر تعيين أربعة قضاة في الديار المصرية، يمثل كلٌّ منهم مذهبًا من المذاهب السنية الأربعة، بعد أن كان القضاء مقتصرًا في العصور السابقة على قاضٍ واحد، كما كان الحال في الدولة الفاطمية والدولة الأيوبية التي غلب فيها المذهب الشافعي، وقد استمر هذا النظام حتى سقوط الدولة المملوكية (القلقشندي، 1987م، ج4، ص. 36).

وعلى الرغم من أن القضاء احتفظ بمكانته الدينية والإدارية، فإن أواخر العصر المملوكي شهدت بعض مظاهر الضعف، لاسيما في معايير التعيين، حيث تأثرت أحيانًا بالاعتبارات السياسية والمالية، الأمر الذي انعكس على فاعلية الجهاز القضائي قبيل نهاية الدولة.

المبحث الثالث

تراجم القضاة المقدسيين

في العصر المملوكي أصبح القضاء مؤسسة منظّمة وخاضعة لإشراف الدولة، واتسع نفوذها الإداري، وكان على رأسها قاضي القضاة في القاهرة، تميّز النظام القضائي بتعدّد القضاة وفق المذاهب الفقهية، واعتمدت الدولة معيار الكفاءة والعلم في التعيين، مع خضوع القضاء لتأثير السياسة العامة للدولة وسلطانها. وكان للقضاة الوافدين إلى مصر تأثير واضح في الحياة القضائية والعلمية، إذ أسهموا في نقل الخبرات الفقهية والإدارية من أقاليم مختلفة، وشاركوا في تطوير العمل القضائي وتنظيمه، كما عزّزوا الحركة العلمية من خلال التدريس والإفتاء، وأسهم وجودهم في ترسيخ طابع أكثر شمولًا وتنوعًا للنظام القضائي المملوكي في مصر، وقد تناولنا دراسة لهؤلاء القضاة دراسة تناولت سيرتهم الشخصية والإدارية وكان ترتيبهم في هذا المبحث.

1-احمد بن عمر بن عبد الله المقدسي (ت738هـ / 1337م)

وفد إلى مصر العديد من الأسر المقدسية وقد كان لأبناء هذه الأسر والبيوت دور علمي وثقافي فيها، وشهدت مصر عصرهم نشاطا علميا وإداريا ملحوظا بعد مجيئهم إليها وخاصة في العصر المملوكي، ومن هذه الأسر المقدسية التي جاءت إلى مصر هي أسرة القاضي المقدسي تقي الدين أبو العباس احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر(الفاسي، 1990م، ج1، ص. 261؛ المقريزي ، 1997م، ج4، ص249)، ينتمي القاضي احمد إلى بيت علم وتاريخ وقضاء وقد عنيت بالعلم، فأبوه كان من كبار علماء المذهب الحنبلي في مصر وقاضي القضاة (الصفدي ، 2000م، ج 22، ص. 310)، ومن الشيوخ الذين يدرسون في المدارس المصرية(ابن مفلح ، المقصد الأرشد، 1990م، ج2، ص. 363).

درس علومه على يد علماء بلده وعصره من حلب، وأتقن العديد من العلوم في الفقه والحديث، وعندما عرفه طلبة العلم ارتحلوا أليه ودرسوا على يديه العديد منهم ابن رافع شمس الدين الشامي المقدسي الحنفي، والقطب الحلبي أبو الفتح محمد بن محمد الحلبي الحنفي من علماء وفقهاء حلب في القرن السابع الهجري، درسوا على يديه الفقه والحديث(ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر،1998، ص66)، تولى أبوه قضاء الحنابلة في مصر سنه(699هـ/1299م) إلى أن توفي في سنه(711هـ/1311م)(ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة ، ج1، ص266)، وبعد عام من عزل أبيه تولى القضاء في مصر بعد موت سعد الدين ألحارثي في ربيع الأول سنه (712هـ/1312م)، وقد استمر فيه مده طويلة إلى أن صرف في نصف جمادي الآخرة سنه (738هـ/ 1337م) ويذكر ابن حجر

أن السبب في عزله أن ولده محمد صدر الدين تساهل في بيع الأوقاف فلما علم السلطان بذلك عزله، وبقي القاضي احمد في القاهرة حتى توفي في سنة(738هـ/1338)(العسقلاني، الإصر، ص. 66).

2- سالم بن سالم بن احمد المقدسي (ت826هـ/1423م)

القاضي مجد الدين أبو البركات سالم بن سالم بن أحمد بن سالم بن عبد الملك الحنبلي، أحد القضاة البارزين في مصر خلال العصور الإسلامية، المعروف بكفاءته وخبرته في القضاء وإدارة شؤون القضاء في الديار المصرية (السخاوي، 2003م، ج3، ص. 241؛ المقريزي، ج6، ص361)، وكانت ولادته في سنة (748هـ/1347م)(ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر،1998، ص158)، كان من بيوت مدينة القدس، والتي تعتبر من المدن العلمية والثقافية، حفظ القرآن منذ صغره والعديد من كتب الفقه الحنبلي المختصرات للمبتدأ والحفظ، لعمدة الفقه موفق الدين بن قدامه(ت620 هـ/ 1223م) والكافي في فقه الإمام احمد – فقه ابن قدامه، وقد لازم العلماء في الشام وقرأ على العديد منهم(السخاوي، ج3، ص. 241)، ويعد من أهل العلم والفقه والتاريخ في العصر الأيوبي والمملوكي سواء بكثرة من ظهر فيها من العلماء أو باستمرار نشاطها العلمي.

ارتحل إلى مصر سنة (764هـ/1362م) التي تعتر من حواضر الإسلام ومعاقل العلم فبرع بحفظ أصول العلوم، قرأ الفقه على قاضي الحنابلة الموفق وهو قريبه وناصر الدين الكتاني (السخاوي، ج3، ص241)، وعندما توفي قاضي القاهرة موفق الدين احمد بن نصر الله، طلب أهل الدولة من الفقهاء والعلماء من يصلح للقضاء من الحنابلة وقد اختيرت شخصيتين لتولي هذه الوظيفة وهم ابن الحمام وهو شامي والقاضي مجد الدين منافسا له، فاختير مجد الدين، وباشر أعماله بعفة ونزاهة وبقي فيه مدة طويلة ولما عزل عن القضاء طمع الوزراء والولاة بما عنده من علم وفهم، فأصبح من خواص السلطان والوزراء المماليك (ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر، ص158)، وله ابن اسمه محمد كان من علماء الحنابلة، حافظا للقران وعلومه(السخاوي، ج7، ص. 248)، عمر القاضي مجد الدين في القضاء سنين وأيام نيابة واستقلالا أكثر من ثلاثون سنة، وقد كان طيلة هذه المدة يمارس أعماله القضائية بتواضع وعفة ليترك بصمة في القضاء(ابن العماد ، ج7، ص. 173)، توفي في التاسع عشر منذ القعدة سنه (826هـ)(العسقلاني ، الإصر، ص. 159).

3- سعد بن محمد بن سعد العبسي المقدسي

ينتمي سعد بن محمد بن سعد بن عبد الله العبسي إلى قبيلة بني عبس (ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر، ص158)، وتعود هذه النسبة إلى عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان، وهي القبيلة المشهورة التي ينسب إليها العبسيون بالكوفة، ولهم بها مسجد، وفيها من بني عبس كثرة (السمعاني، 1962 م، ج9، ص. 200)، ولد سعد بن محمد العبسي في مدينة القدس سنة (768هـ/1367م)(العسقلاني، الإصر، ص. 161) وفيها نشأ ودرس وتعلم أصول العلوم، وقد كان لأبيه اثر واضح في اتجاهه وخطه العلمي فكان له مساندا ودافعا في طلب العلم فأكبه على طلب العلم فحفظ القران وهو صغير وحفظ كتبا كثيرة في الفقه والحديث لا سيما المنظومة في الفقه الحنفي للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن وهبان الدمشقي الحنفي (ت768هـ/ 1367م)، التي نظم فيها مسائل الفقه الحنفي تسهيلا للحفظ والتعليم، وكتب أخرى حتى فاق إقرانه فلما بلغ من العلم الكثير أصبح والده يقدمه على نفسه لأنه كان يحفظ الفقه حفظا للوقائع ويستحضر الخلاف في المسائل(العسقلاني، الإصر،1998، ص. 161) تولى القضاء في مصر بعد صرف القاضي بدر الدين العيني في أول سنه (842هـ/1438م) فباشر القضاء بمهابة وصرامة وعفة

وأحبه الناس وله في هذه الوظيفة جوانب أدارية مشرقة (ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر، ص161)، كان القاضي سعد بن محمد شخصية فقهية ومحدث وعالم وبارع في الكثير من مسائل العلم والمعرفة ألا أن المعلومات المتوفرة عنه في المصادر والكتب التاريخية شحيحة سوى ما أورده لنا ابن حجر العسقلاني الذي تناول ترجمة وافية له.

4- عبد الله بن محمد بن عبد الملك ألربعي المقدسي (ت769هـ)

كان للصلاة والوشائج الاجتماعية بين الشام ومصر اثر كبير في النشاط الثقافي والعلمي في كلا البلدين، ومما شجع هذا التواصل هو الوحدة الجغرافية بينهما والتي استمرت سنين وقرون طويلة وقد كان لهذا التواصل اثر في نهضة ثقافية حضارية كبيرة عاشها أبنائهما، وقد وجد الشاميين في مصر البيئة المناسبة والملائمة في الكثير من الأوقات لطلب العلم والمدارس ودور العلم فشدت أليها رحال العديد من العلماء والبيوت والأسر الشامية ومنهم القاضي الفاضل موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الملك(الفاسي ، ج2، ص. 60؛ الصفدي ، ج17، ص. 320)، ولد في سنه (691هـ/1262م)، (العسقلاني ، 1998، ج3، ص. 80) في مدينه القدس المدينة التي ولد ونشأ وقرأ على شيوخها وعلمائها وكان نشاطه العلمي والثقافي منذ حداثته وصغره، ولما قوي عوده في طلب العلم ارتحل إلى مدينة دمشق في (717هـ/ 1317م)، فلاحق كبار العلماء فيها فسمع من كبار علماء وشيوخ الدمشقيين(المقريزي، ج4،ص 75)، وبدأت رحلاته في طلب العلم إلى القاهرة فسمع وقرأ الحديث على يد شيوخها الكبار منهم أبي الحسن ابن الصواف وطبقه(ابن مفلح، ج2، ص59)، وبدا بتدريس علومه بها فسمع منه الحافظان الزين العراقي والهيثمي وهم من علماء الحديث في القرن التاسع عشر ومن فقهاء المذهب الشافعي (ابن العماد ، ج6، ص. 214)، وله باع في الفقه الحنبلي حتى برع فيه ومن خلال تواجده في مصر اسند أليه القضاء في الثامن عشر من جمادي الآخرة لسنة (738هـ/1383م) من قبل الناصر محمد بعد أن صرف تقي الدين ابن عوض، واتصف بأوصاف حميدة ونبيلة في ولايته للقضاء (كان قويا نفس عارفا بأحكام وعلوم المذهب الحنبلي شهما لا يحابي احد ولا يؤخر الإحكام بل كان يسارع إلى بثها وتنفيذها)، بقي في القضاء إلى وفاته الى يوم الخميس في السابع عشر من شهر محرم سنه (769هـ/1369م) (العسقلاني ،الإصر، ص. 201).

5-عمر بن عبد الله بن عمر المقدسي (ت 696 هـ)

الإمام العالم والفقيه المقدسي أبو حفص عز الدين عمر بن عبد الله بن عمر بن عوض(الذهبي، 1988م ،ج2، ص. 72؛ تذكرة الحفاظ، 1998م ،ج4، ص. 181)، سليل عائلة لها ارثها الحضاري والثقافي، دونت الكثير من الكتب التاريخية ارث هذه العائلة بأحرف من نور، خاصة في الحديث عن أبيه عبد الله وجده عوض، أما أبنائه وأحفاده فمنهم ابنه احمد وحفيده محمد وعمر(الفاسي،1990، ج2، ص232)، وهم من علماء المذهب الحنبلي في الشام، وكل أبناء هذه العائلة كان خطهم واتجاههم ومذهبهم الفقهي (الحنبلي) ، وكان لكل شخص من هذه الأسرة أسهام في الجانب العلمي والفكري والإداري .

كانت ولادته سنة (636هـ/1238م) (ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر،1998، ص. 291) تزامنت بالعصر الأيوبي، وهو من العصور التي ازدهرت بها العلوم والثقافة في مصر والشام، نشأ تلميذا مثابرا منذ حداثته وصغره وتميز بموهبة الحفظ والإتقان، تتلمذ وقرأ على يد علماء بلده منهم جعفر الهمداني ودرس على يد الشيخ ابن اللتي وهو عبد الله بن عمر بن علي بن عمر بن زيد الشيخ أبو المنجى البغدادي الحريمي الطاهري القزاز روى الكثير ببغداد وحلب ودمشق والكرك وعلا سنده واشتهر اسمه، وقد طلبه الناصر داود إلى الكرك، قال عنه ابن نقطة سماعه صحيح (الصفدي، 2000، ج3، ص. 632)، وقد كان محمودا في سيرته

(ابن العماد، ج5، ص435)، بدأ رحلته في طلب العلم وملاحقا لمجالس العلماء، وكان مستوفيا للعلوم وفاهما وعارفا بأحكامها، ذاع صيته وعد من كبار علماء الحنابلة في مصر وبلاد الشام وقد اثر في الحركة الفكرية بعلومه ومعارفه من خلال الإفتاء والتدريس في المدارس المصرية، ودرس الفقه على يد شمس الدين ابن العماد المقدسي، وقد نال شهرة واسعة بهذه الدروس، وحظي بمكانة رفيعة بين العلماء والقادة المصريين فاسند أليه القاضي ابن العماد المقدسي وظيفة القضاء نيابة عنه وإذن له في الاستمرار في ولايته فاستمر في نيابة القضاء من سنه (672هـ/1273م) إلى أن مات العماد في محرم سنة (676هـ/1277م) فاستقر عمر بن عبد الله قاضيا مستقلا إلى أن صرف في جماده الأولى سنة (678هـ/1279م) (العسقلاني، الإصر، ص. 291)، وقد تولى ابنه احمد الملقب تقي الدين الحنبلي القضاء من بعده حتى صرف في نصف جمادي الآخرة سنه(738 هـ/1337م) (ابن العماد، ج5، ص. 435)، وما تميز به كان محمودا في قضائه وإحكامه مشكورا في سيرته ومتثبتا في أحكامه، توفي في شهر صفر سنة(696هـ/1297م)(ابن مفلح، 1997، ج2، ص. 302).

6-محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي (ت 676هـ/1277م)

ينتمي شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور(ألسلامي، 2005 م، ج4، ص. 142) إلى أسرة مقدسية، ومن أسرة فلسطينية الأصل دمشقية المولد، لها أثرها الواضح في تاريخ الفكر العربي الإسلامي في العصر الأيوبي والمملوكي، سواء بكثرة من ظهر فيها من العلماء أو بغزارة نشاطها العلمي والفكري لعدة قرون، كانت نشأته في كنف أسرة العالم شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم وابنه الشيخ الفقيه المقرئ المسند عماد الدين أبو العباس احمد بن محمد بن إبراهيم، وابنه الأخر الفقيه شمس الدين إبراهيم وهما من أعلام السنة ورواة الحديث وفقهاء المذهب الحنبلي، ولهم جهود عظيمة في خدمة المذهب (الفاسي، 1990، ج1، ص. 91) .

كانت ولادته في الرابع عشر من شهر صفر لسنة (603هـ/1204م) في مدينة دمشق(ألسلامي، ج4، ص. 143؛ العسقلاني ،الإصر، ص. 341)، درس وقرأ في هذه المدينة الكثير من العلوم الدينية على مشايخها وفضلائها منهم ابن طبرزد الشيخ المسند الكبير وعلى يد المؤدب، أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن أحمد بن يحيى بن حسان البغدادي، الدارقزي، ويعرف بابن طبرزذ، وعلى يد الشيخ الفاضل المسند ربيب الدين أبو البركات بن ملاعب البغدادي، الأزجي، الوكيل عند القضاة، وهم أئمة المذهب الحنبلي في الشام، حفظ العلوم وأصولها وقد استوفى قسطا مهما من العلوم الدينية والشرعية في دمشق وقوي عوده في طلب العلم وحفظ، جهدوا في ملاحقة العلماء، شد الرحال إلى بغداد وهي جنة الأرض وعين العراق ودار الخلافة ومجمع المحاسن والطيبات، فأقام بها مدة وسمع بها وتتلمذ على يد أبي الفتح عبد السلام فأستزاد فيها بالفقه وعلوم الحديث ثم انتقل إلى القاهرة فسكنها(ابن مفلح، ج2، ص. 334)، حتى ذاع صيته بين طلاب العلم وسطع نجمه بالعلم وضبطه وإتقانه للمعارف، حتى طلبة أهل العلم في قراءه الحديث، فانتفع به أهل العلم لغزارة ما حواه من معارف في علوم شتى(القِنَّوجي، 2007 م، ص. 246) .

بلغ منزلة رفيعة بين العلماء وفاق اقرأنه في الحفظ والإتقان، وقد أثنى عليه العلماء قال عنه الذهبي "كان أماما محققا كثير الفضائل خيرا حسن البشر مليح الشكل كثير النفع والمحاسن''، وقد أضاف الذهبي ثناءاً وكلاما رفيعا فيه" انه كان حسن السمعة مهيبا له معرفه في عدة علوم، وكان كثير البر والإيثار للفقهاء وحسن التواضع كبير القدر(الذهبي،ج15، ص. 320)، تولى القضاء في مصر لما قررت المذاهب الأربعة في القضاء المصري أيام السلطان الظاهر بيبرس وهو أول من باشر التدريس من

الحنابلة في المدرسة الصالحية، وبقي في هذه الوظيفة وجلس للحكم بين الناس إلى سنة (670هـ/ 1271م) التي تم عزله عن القضاء، وقد تعرض إلى محنة أثناء تولية مهامه القضائية، لنسب ودائع كانت عنده لأناس ماتوا من غير وارد فاعتقل لسنتين ثم افرج عنه ولزم بيته يدرس ويفتي إلى أن مات (العسقلاني، الإصر، ص342) في سنه (676هـ/ 1277م) (ألسلامي، ج4، ص. 148).

7- محمد بن عبد الله بن سعد العبسي ألديري المقدسي (ت 828هـ/1424م)

القاضي الفاضل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعد (ابن العماد، ج7، ص181) كانت ولادته (745هـ/1344م) في مدينة دمشق في الدير وهي إحدى قرى مدينة دمشق ولهذا ينسب بالديري (الكنوي، 1906م، ص. 178)، ويذكر السخاوي ان هذه النسبة تعود لمكان بمردا من جبل نابلس (السخاوي، ج 8، ص89)، نسبه إلى بني عبس، وتعد من أقوى وأشهر القبائل العربية بعد قبيلة قريش ينتسب لها العديد من الصحابة والعلماء والفرسان، منهم أسلم قبل الهجرة وبرز العديد منهم في ميدان الفكر والثقافة والإدارة (الكنوي، 1906م، ص. 178)

عاش محمد بن عبد الله بن سعد العبسي في بيت كريم وجليل، ولأبناء هذا البيت اتجاههم وخطهم العلمي منذ حداثتهم في مدينة القدس (المقريزي، 1997، ج 7، ص. 106)، أبوه من التجار المدينة فعمل على تكريس العلم لابنه، حافظا للقران ومتون الحديث، عارفا بعلوم الأدب، لكنه كان ميالا للفقه الإسلامي الحنفي، نال قسطا من علومه في مدينة القدس ثم ارتحل لتتبع كبار العلماء في مدن الشام الأخرى واستقر في مدينة دمشق، وتتلمذ على يد علمائها وكانت وقتها ممتلئة من المسندين والعلماء العارفين(السخاوي، 2003، ج 8، ص89)، وله من الأبناء ثلاثة تربوا في كنف أسرة علمية اعتادت على طلب العلم منذ حداثتهم واستوفوا قسطا وافيا وكبيرا من العلوم وتبوئوا مناصب إدارية وعلمية منهم سعد بن محمد بن عبد الله قاضي القضاة شيخ الإسلام، والفقيه الحنفي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الديري الحنفي، والقاضي الأديب، زين الدين ، وبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سعد(السيوطي، ص. 26) .

ارتحل إلى مصر عدة مرات، وصف بحسن القامة، ومهابة الخلقة، استقدمه السلطان المؤيد من مدينة القدس إلى مصر ليتولى قضائها في سنة (809هـ/1406م)، فباشر القضاء بشهامة وصرامة وقوة نفس، ثم أنمزج مع المصريين وأصبح له القبول، وساس الناس في قضائه، وعندما بني السلطان المؤيد المدرسة ألمؤيديه سأل السلطان أن يقره فيها، وظن القاضي انه سوف يرفض طلبه هذا ألا أن السلطان وافق على طلبه، ويبدو أن بطلبه هذا كان السلطان قد أزاح عنه الكثير من الإشكال والشكاوى التي كانت تأتي من الولاة ورجال ألدولة من القاضي شمس الدين،(ابن حجر العسقلاني ، إنباء الغمر،ج 3، ص. 339)، و بعد عزله عن القضاء وبمدة يسيرة رجع إلى بيت المقدس واستقر في المدرسة المؤيدية إلى أن مات في ببيت بها في ذي الحجة من سنة (828هـ/ 1424م))(العسقلاني، الإصر، ص. 373).

8-محمد بن علي بن معبد المقدسي

ينسب القاضي شمس الدين محمد بن علي بن معبد إلى مدينة القدس ولهذا عرف بالمقدسي(المقريزي، ج6، ص. 225)، وبما أن القدس كانت معقل الإسلام وبؤرته العلمية، فكان الارتباط العلمي للمسلمين بهذه المدينة قد تعدَّى الاهتمام الديني بزيارة المسلمين لها من مشارق الأرض ومغاربها، لأنها كانت مركزا حضاريا من مراكز الإسلام عبر تاريخها الطويل، وحضي شمس

الدين بنشأة علمية بهذه المدينة، رحل القاضي شمس الدين إلى المدينة المنورة واستوطن بها لمدة طويلة وتولى الآذان في المسجد النبوي، ولهذا نسبته بعض المصادر بالمدني (السخاوي، 2003، ج8 ، ص. 220)، عني بالمذهب المالكي، ولما ارتحل إلى مصر تولى القضاء على المذهب المالكي الذي كان وقتها القضاء في مصر مقسم على المذاهب الأربع، وكان توليه القضاء في مصر على مرحلتين الأولى في سنة (810هـ/1406م) بعد عزل الجمال يوسف السباطي، وانتهت ولايته الأولى في سنة (812هـ/1408م)، وكانت مدة بقائه في القضاء سنتين، أعيد إلى القضاء في شهر شوال في نفس ألسنة(812هـ/1408م) بعد عزل يوسف السباطي عن ولاية القضاء واستمر في القضاء إلى سنة (816هـ/1414م) فتولى الشهاب احمد القضاء بدلا عنه(المقريزي ، ج6، ص225) ، وطيلة تولية القضاء كانت سيرته في أداء أعماله حسنة وميسورة وشكر عليها (ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر، 1998، ص. 393).

المبحث الرابع

اثر القضاة المقدسيين في الحياة العامة

شهد العصر المملوكي توافد عدد من القضاة المقدسيين إلى مصر، حيث أسهموا بدور ملحوظ في تعزيز مكانة القضاء وتنظيم العمل الإداري، كما أثروا في الحياة الفكرية عبر التدريس والتأليف والمناظرات العلمية، إضافة إلى مشاركتهم في الأنشطة الاقتصادية من خلال الإشراف على الأوقاف والمعاملات الشرعية، مما جعل حضورهم عنصرًا مؤثرًا في مختلف جوانب الحياة المصرية آنذاك.

1- الجانب الفكري والعلمي:

إلى جانب عملهم القضائي، أسهم القضاة المقدسين في الحياة الثقافية بمصر عبر رعاية حلقات العلم، والمشاركة في المجالس الأدبية، ونشر الكتب والمخطوطات، وتشجيع الطلاب والعلماء، كما كانوا حلقة وصل ثقافية بين القدس ومصر من خلال نقل العادات العلمية وأساليب التعليم والتراث الفكري المقدسي إلى المجتمع المصري، وبرز دور العديد من القضاة الذين اثروا الحياة العامة في مصر ومنهم أحمد بن عمر بن عبد الله المقدسي في المشهد العلمي المصري، الذي ترك أثرا فكريا وعلميا من خلال إجازته لعدد من طلاب العلم(الصفدي، 2000م، ج1، ص. 308) ، مما يدل على مكانته المعرفية وثقة العلماء به، فعقد مجالسه الفكرية والعلمية في مصر فسمع منه القطب الحلبي، وأجاز لطلاب علم آخرين منهم البرهان ابن صديق الرسّام الذي استقر بعده في تدريس المدرسة المنصورية (الفاسي، 1990م، ج1، ص. 362)، الأمر الذي يعكس استمرارية السلسلة العلمية وانتقال الخبرة بين العلماء، أمّا سعد بن محمد بن سعد العبسي المقدسي، فقد كان له حضور علمي مؤثر في مصر، إذ حدّث عنه طلاب العلم بالسماع والإجازة مرارًا، مما يشير إلى نشاطه التعليمي الواسع، كما تولى مشيخة المدرسة المؤيدية بالقاهرة خلفًا لوالده وباشر مهامها، وانتفع به الناس في الفتاوى والمواعظ وطلب العلم، وهي وظائف تكشف عن تداخل دوره الديني مع الحياة العامة، وقد اتصف بطلاقة اللسان وحسن السمعة وكثرة البشر ولين الجانب، مقرونًا بالوقار والمهابة والديانة والصيانة(ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر،1998م، ص. 161)، وهي صفات أسهمت في تعزيز هيبته العلمية والاجتماعية.

وأما عبد الله بن محمد بن عبد الملك الربعي المقدسي، فقد اضطلع في مجال الفكر والعلم واثرى الثقافة المصرية بما يحمله من علوم ومعارف فروى عنه حضوره في مجالسه جماعة من الأئمة، وقد شاع أدبه وسلوكه فقال فيه الذهبي إنه عالم ذكي صاحب مروءة وديانة وأوصاف حميدة (العسقلاني، 1972م، ج3، ص. 81)،وهو توصيف يعكس إجماعًا نسبيًا على مكانته، وقد شهد

زمنه انتشار المذهب الحنبلي في الديار المصرية، مما يوحي بأن نشاطه العلمي كان عاملًا مساعدًا في هذا الانتشار (ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر،1998م، ص201). كما عُرف بالتعبد والتهجد ومحبته للصلحاء والعلماء، وثباته في الأمور الشرعية، وتمتّع بمكانة محببة لدى العامة والخاصة، وتولى درس الحديث بالقبة المنصورية، بما يدل على دوره في ترسيخ علوم الحديث (ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر،1998م، ص. 201)، أما عمر بن عبد الله بن عمر المقدسي، فقد برع في المذهب الحنبلي وأفتى ودرّس (المقريزي، 1997 ج4، ص. 249)، وهو ما يعكس استمرار تقاليد العلم داخل أسرته.

وأما محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي، فقد أخذ الفقه عن الشيخ الموفق وغيره، وأقام ببغداد مدة يطلب العلم، ثم تزوج ورُزق أولادًا، قبل أن ينتقل إلى مصر بعد الأربعين، حيث ارتقى حتى صار شيخ المذهب علمًا وصلاحًا وعلو إسناد، وهو مسار يبرز حركة العلماء بين المراكز العلمية الكبرى وأثرها في تراكم المعرفة، وقد روى عنه عدد من علماء مصر مثل الدمياطي والشريف الحسيني ومسعود الحارثي والبدر الفارقين والقطب الحلبي وغيرهم (ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر،1998م، ص. 341)، مما يدل على اتساع دائرة تأثيره العلمي وانتقال معارفه إلى الجيل التالي.

2- الجانب الاقتصادي:

أسهم القضاة المقدسين في الحياة الاقتصادية بمصر من خلال إشرافهم على الأوقاف وتنظيم شؤونها وصيانة مواردها، والفصل في المنازعات المالية والتجارية بما يضمن استقرار المعاملات، كما شاركوا في توثيق العقود والبيوع والوصايا، الأمر الذي عزّز الثقة في التعاملات الاقتصادية وأسهموا في ضبط النشاط المالي وفق الضوابط الشرعية في العصر المملوكي، وقد رافق حضور القضاة المقدسيين أثرا كبير من خلال أحكامهم وكذلك سلوكهم وسلوك أبنائهم كما حصل في

كشف وقائع عزل القاضي أحمد بن عمر بن عبد الله المقدسي عن القضاء من حساسية العلاقة بين المنصب القضائي والسمعة العامة في مصر المملوكية، فقد صُرف عن منصبه بعد قيام الناس عليه احتجاجًا على ما تعاطاه ابنه من بيع الأوقاف والارتشاء، وهو ما يبيّن أن المجتمع لم يكن سلبيًا إزاء تجاوزات القضاة أو ذويهم، وأن القضاء كان خاضعًا لرقابة اجتماعية ضمنية، ولما بلغ الأمر السلطان عزله، وفي ذلك دلالة على أن السلطة السياسية كانت تتدخل حين تمسّ الشبهات نزاهة المؤسسة القضائية، ولم يقتصر الأمر على العزل، بل سُجن مدة بسبب الديون المتعلقة بولده(العسقلاني، 1972م، ج1، ص. 266)، مما يعكس تداخل المسؤولية الأسرية مع المسؤولية القضائية في الذهنية القانونية آنذاك، قبل أن تُحلّ القضية بالصلح ويُفرج عنهما، وهذا ما يشير إلى دور المصالحة كآلية لتسوية النزاعات المالية.

وفي المقابل، يظهر اعتماد السلطان الناصر فرج على القاضي مجد الدين سالم بن سالم بن أحمد المقدسي اعتمادًا قائمًا على توصيفه بالجودة والأمانة، وهو توصيف يعكس معيار الكفاءة والنزاهة في اختيار القضاة للمهمات الحساسة، وقد جهّزه السلطان مرة إلى الصعيد بصحبة الوزير سعد الدين البشيري للإشراف على تركة أمير عرب هوارة محمد بن عمر، وهي مهمة ذات طابع مالي وإداري معقّد، تدل على أن القضاة لم يكونوا محصورين في المحاكم، بل كانوا أدوات ضبط للدولة، فصاحب القاضيُ مجد الدين الوفدَ وضبط الموجود من التركة، أي تولى الجرد والحصر، مما يكشف عن دوره الرقابي، وكان برفقته الشيخ زين الدين ابن النقاش، ما يدل على إشراك العلماء في مثل هذه المهمات لتضفي عليها مشروعية شرعية، وقد اعتذر مجد الدين لاحقًا بأنه قصد

التخفيف عن ورثة الهواري، وبيّن أن وجوده حال دون نهب بعض الأموال، وهو تحليل ذاتي يبرز التوتر بين الضبط الحكومي وحماية حقوق الورثة.

ثم ندب الناصرُ القاضي مجد الدين سالم بن سالم بن احمد المقدسي لحضور مخازن الدولة التي أمر الوالي بفتحها لأخذ ما فيها من الفلوس عندما أراد السلطان رفع قيمتها، وهو إجراء اقتصادي يعكس محاولة الدولة التحكم في النقد المتداول، فلم يجد في الخزانة إلا القليل، ما يوحي إما بندرة الفلوس أو بتسربها إلى أيدي التجار، فأمر السلطان بشرائها ممن هي عندهم، فلما امتنعوا لجأ إلى الضغط الإداري بكشف حواصلهم (أمتعتهم) بواسطة والي الشرطة، وهو تصعيد يبرز حدود السلطة المالية للدولة، وعندما شكا التجار من تعدي الشرطة على أمتعتهم، أُمر القاضي مجد الدين بالحضور لضبط العملية ومنع التعرض لغير الفلوس، مما يبين أن القاضي كان وسيطًا بين السلطة والتجار لضبط الشرعية الإجرائية، كما أُمر بدفع ثمن الفلوس لمن حضر من أصحابها، ومن لم يحضر تُقبض حصته ويُكتب باسمه وصول حتى يحضر(االعسقلاني، الإصر،1998م، ص. 159)، وهو إجراء يكشف عن محاولة الموازنة بين مصلحة الدولة وحقوق الملكية الخاصة.

ويُلاحظ أن القاضي مجد الدين كان فيما قيل يبالغ في الضبط ولا يرخّص لأحد في إخفاء شيء من الفلوس، حتى إن العامة كانوا يرون أن والي الشرطة أرفق منهم، وهي مقارنة تعكس شدة صرامته، لكنها في الوقت نفسه تُظهر صورة القاضي بوصفه حارسًا صارمًا للنظام المالي للدولة، وإن كان ذلك على حساب الرضا الشعبي.

أما القاضي سعد بن محمد بن سعد العبسي المقدسي فباشر مهامه بمهابة وصرامة وعفة، وهي صفات تشير إلى التزامه بالضوابط الأخلاقية والقانونية، ما أعطى لعمله مصداقية في أعين الناس، وقد أحبه العامة ولا سيما لأنه شرط على نفسه أن يبطل استبدال الأوقاف، وهو ما يعكس وعيه بأهمية حماية الموارد الوقفية من الاستغلال المالي غير المشروع، وضمان بقائها لخدمة المستحقين، وقد استمر هذا النهج حتى مضت ثالث سنة من ولايته، وهو زمن قصير نسبيًا لكنه كافٍ للإحداث أثر ملموس، حيث حصل لأوقاف من ذلك رِفق كثير، أي تحسن وضعها وحمايتها من التلاعب، وهو دليل على قدرة القاضي على الجمع بين السلطة والرحمة في إدارة شؤون الأوقاف.

وعرفت ولايته كذلك تعمير أوقاف الحنفية وكثر متحصلها، بعد أن كان أمرها يتلاشى بسبب كثرة ما بيع منها أنقاضًا واستبدالًا بالذهب أو الفضة (ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر،1998م، ص261)، وهي عملية تبين أن النظام الوقفي كان مهددًا بالاستغلال المالي، وأن تدخل القاضي جاء لإعادة الانضباط وتنشيط الموارد، بما يضمن استمرارها في خدمة المجتمع، ويشير ذلك أيضًا إلى أثر القضاة المقدسيين في الجانب الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء، حيث لم يقتصر دورهم على القضاء الصرف، بل امتد إلى حماية المال العام وضبط التعاملات المالية في إطار شرعي وأخلاقي.

3-الجانب الاجتماعي:

ولما للقاضي دور كبير في استقرار الحياة الاجتماعية، بإرساء العدل في المجتمع، وهذا العمل يستوجب عيون الناس التي رأت وسمعت لكي ينطق القاضي بحكمه العادل، ومما كان للقاضي مكانة اجتماعية مرموقة، لذا يعد القاضي في العصر المملوكي من أهم أركان الحياة الاجتماعية فكانت مهمته "البت في الأحكام الشرعية من زواج وطلاق، وهذه تحتاج إلى أناس من الشهود وهي

من المسائل الشرعية، وكذلك دورهم في الفصل بين الخصوم وأنصاف المظلوم وهذا أيضا يحتاج إلى وجود الشهود لإحقاق الحق، أما مسالة توزيع المواريث لإيصال الحقوق الشرعية للوثة وهي أيضا تحتاج إلى وقفة من الشهود، إذ أن هذه الوظيفة من أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدرا وأجلّها رتبة"، ولا ننسى ما يتطلب من القاضي في

إحضار الشهود، ويُقال إن الشهود هم عيون العدالة، لما يضطلعون به من دور محوري في إظهار الحقيقة داخل ساحات القضاء، وهو توصيف يعكس المكانة الجوهرية للشهادة في النظام القضائي، وانطلاقًا من هذه الأهمية، جاءت نصوص الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية لتؤكد دور الشهادة في إثبات الحقوق وصيانة المصالح، وقد اتفق الفقهاء على حجية الشهادة أمام القضاء، باعتبارها من وسائل الإثبات النصية التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته والوصول إلى الحكم في موضوع النزاع، ويكشف هذا الاتفاق عن إدراك فقهي مبكر لأهمية الدليل البشري المنضبط في تحقيق العدالة القضائية، وكان للقضاة الشاميين الذين تولوا قضاء الديار المصرية دور بارز في إبراز مكانة الشهود والحرص على نزاهتهم، انقيادًا لأوامر الشريعة وتحقيقًا لمبدأ العدالة وقد أورد لنا بعض المؤرخين نصا تفصيليا في هذا المجال يوضح دور القضاة في تمحيص الشهود العدول من غيرهم تحقيقا للعدالة يظهر من هذا النص دقة وصرامة القاضي موفق الدين عبد الله بن محمد بن عبد الملك الربعي المقدسي في ممارسة القضاء، حيث حضر إليه ثلاثة شهود ليشهدوا في مكتوب، أي وثيقة رسمية، لكنه أعلم الاثنين وترك الثالث، وهو تصرف يدل على حنكته في التمييز بين الشهود بناءً على مصداقيتهم أو مناسبة شهادتهم للموضوع، وهو مؤشر على اهتمامه بضمان صحة الإجراءات القضائية.

وحين حضر الشاهد المتبقي وحده، خاطب القاضي بالهيبة قائلًا: يا مولانا قاضي القضاة، ما ذنبي أتوب منه ؟، في إشارة إلى تبادل الحوار ضمن إطار الاحترام المتبادل، لكنه أيضًا كشف عن وعي الشاهد بعظمة المنصب القضائي، وهذا يوضح مكانة القاضي الاجتماعية والدينية في المجتمع.

وقد سرد القاضي للواقعة قائلًا: رأيتك منذ أيام مارًا بأرض الطبالة (العسقلاني، الإصر،1998م، ص. 201)، وهي إشارة إلى ملاحظة سلوكية مسبقة للشاهد في منطقة معروفة بسمعتها السيئة، كما يذكر النص لاحقًا أن أرض الطبالة لا يدخلها إلا أهل الفساد، وهو تحليل ضمني لمحيط الحدث يعكس اهتمام القاضي بالظروف المحيطة وفهمه للسلوك الاجتماعي للأفراد، ثم قام القاضي بطرح سؤال دقيق: ما سبب كونه هناك (العسقلاني، الإصر،1998م، ص. 201)، وهو أسلوب استجواب يوازن بين التحقيق القانوني والحرص على العدالة.

الخاتمة

وفي ختام الدراسة والبحث نود أن نقدم للقارئ الكريم بعض الاستنتاجات:

1- أسهم القضاة المقدسيون الوافدون إلى مصر في ترسيخ النظام الإداري والقضائي من خلال إشرافهم المباشر على القضاء وجمعهم بين الوظائف القضائية والإدارية.

2- كان لهم دور علمي وفكري بارز عبر التدريس في المدارس الإسلامية، وإجازة طلاب العلم، ونقل المعارف الشرعية والفقهية، مما أسهم في إثراء الحركة العلمية في مصر.

3- أدّوا دورًا اقتصاديًا مهمًا من خلال ضبط الأموال والأوقاف، وحماية الموارد العامة، ومنع التلاعب المالي، بما ساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

4- أسهمت ممارساتهم القضائية، ولا سيما متابعة الشهود والتحقيق الدقيق، في تعزيز العدالة الاجتماعية وبناء الثقة بين المجتمع والمؤسسة القضائية.

5- يتضح أن القضاة المقدسيين لم يكونوا معزولين عن المجتمع، بل شكّلوا حلقة وصل بين القضاء والاقتصاد والتعليم، وكانوا عنصرًا فاعلًا في تشكيل الحياة الفكرية والاقتصادية والاجتماعية في مصر المملوكية.

المصادر التاريخية

القران الكريم

1.بن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت 874هـ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، (القاهرة، مصر، د ت).

2.ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، السياسة الشرعية، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (المملكة العربية السعودية، 1418هـ- 1996م).

3. الحصفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (ت 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، لبنان 1423هـ- 2002م)

4.ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تحقيق، إحسان عباس دار صادر، (بيروت، لبنان 1994م).

5.ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق، زياد محمد منصور، ط2، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة، السعودية 1408هـ- 1987م)

6.ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر (بيروت، لبنان 1412هـ- 1992م).

7.ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف، (ت 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق، عمرو بن غرامة العمروين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (القاهرة، مصر، 1415 هـ - 1995 م).

8.العسقلاني، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق، الدكتور علي محمد عمر، ط 1، مكتبة الخانجي، (القاهرة، مصر، 1418 هـ - 1998 م).

9.العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية (الهند، صيد اباد، 1392هـ- 1972م).

10.ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار التراث العربي (بيروت لبنان، 1421هـ- 2001م)

11.ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة القاهرة، (القاهرة، مصر، 1388هـ – 1968م)

12.ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ) المقصد **الأرشد** في ذكر أصحاب الإمام أحمد تحقيق، د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ط 1، مكتبة الرشد (الرياض – ال سعودية1410هـ – 1990م).

13. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان، 1418 هـ – 1997 م).

14.أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق، عادل بن يوسف العزازي، ط1، دار الوطن للنشر، (الرياض، المملكة العربية السعودية،1419 هـ – 1998 م)

15.الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (ت 808هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق، لجنة علمية ط 1، دار المنهاج (جدة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ – 2004م).

16.الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت748هـ)، تذكرة الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان، 1419هـ– 1998م).

17.الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق، الدكتور محمد الحبيب الهيلة، ط1، مكتبة الصديق، (الطائف، المملكة العربية السعودية، 1408 هـ – 1988 م)

18.الرامين، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: 763هـ) الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1، مؤسسة الرسالة، (القاهرة، مصر1424 هـ – 2003 م)

19.السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن (ت 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع دار مكتبة الحياة (بيروت، لبنان، د ت)

20.السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ) ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط 1، مكتبة العبيكان (الرياض، 1425 هـ – 2005 م).

21.السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت 562هـ) الأنساب، تحقيق، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط 1، مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد / الهند، 1382 هـ – 1962 م).

22.الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ) ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، لبنان 1415هـ – 1994م).

23.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ط1، دار الكتب العلمية (بيروت، لب نان1407هـ – 1987م).

24.الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت 764هـ) الوافي بالوفيات، تحقيق، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث (بيروت، لب نان1420هـ– 2000م).

25.العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت 1111هـ) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان 1419 هـ – 1998 م).

26.العليمي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت 928هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق، عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس (عمان، الأردن، د ت)

27.الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني (ت 832هـ)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق، كمال يوسف الحوت ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م).

28.القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ثم القاهري (ت 821هـ) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان)

29.القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت 1307هـ) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (قطر، 1428 هـ - 2007 م)

30.الكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ط1، طبع بمطبعة دار السعادة (القاهرة، مصر، 1324 هـ)

31.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (ت 450هـ) الأحكام السلطانية بعناية محمّد حامد الفقي ط2، دار الحديث - القاهرة، البابي الحلبي، (القاهرة، مصر 1386هـ)

32.المقريزي، أبو العبَّاس تقيُّ الدين أحمد بن عليّ (ت732هـ)، السُلوك لِمعرفة دُول المُلوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكُتُب العلميَّة (بيروت – لبنان، 1997)

33.الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري(370هـ)، أبو منصور الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي تحقيق: د. محمد جبر الألفي، ط1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت، 1399هـ)

34.وكِيع، أَبو بكر محمد بْن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البَغدادي، (ت 306هـ)، أخبار القضاة، تحقيق، عبد العزيز مصطفى المراغي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها، (القاهرة مصر/1366هـ1947م).

المراجع التاريخية

35. ثامر، حيدر ابو رغيف م. (2025). الأوقاف وأثرها في النظام التعليمي خلال- 923 هـ/ 1250 - العصر المملوكي) 6481517 م .(مجلة واسط للعلوم الإنسانية)، (2)، 21-144. 129. https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.844

36.عبد الرحمن عزام، صلاح الدين وإعادة إحياء المذهب السني ط2، دار بل ومزبري مؤسسة قطر للنشر (الدوحة - قطر 2013م) ص 114.

37.علاوي، مرضي عمار. (2019). الحياة المعيشية والاقتصادية للعلماء في العصر المملوكي 648 . 923 هـ .لارك،10(1). https://doi.org/10.31185/lark.Vol2.Iss29.315

38.عمرو موسى باشا، الأدب في بلاد الشام عصور الزنكيين والأيوبيين والمماليك ط2، المكتبة العباسية (دمشق، سوريا،1972م).

39. محمد فريد، محمد فريد ابن أحمد فريد، (ت 1338هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق، إحسان حقي، ط 1، دار النفائس، بيروت – لبنان، دار النفائس (بيروت، لبنان 1401هـ - 1981م).

References:

1 .Ibn Taghrī Birdī, Abū al-Maḥāsin Jamāl al-Dīn Yūsuf. (n.d.). Al-Nujūm al-zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah [The shining stars on the kings of Egypt and Cairo]. Dār al-Kutub.

2 .Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām. (1996). Al-Siyāsah al-sharʿīyah [Governance according to Islamic law] (1st ed.). Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance.

3 .Al-Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, ʿAlāʾ al-Dīn. (2002). Al-Dur al-mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmiʿ al-biḥār [The selected pearl: A commentary on enlightening the vision and the union of seas] (ʿA. al-M. Kh. Ibrāhīm, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

4 .Ibn Khallikān, Abū al-ʿAbbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad. (1994). Wafayāt al-aʿyān wa-anbāʾ abnāʾ al-zamān [Deaths of eminent men and history of the sons of the era] (I. ʿAbbās, Ed.). Dār Ṣādir.

5 . Ibn Saʿd, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Saʿd ibn Manīʿ al-Hāshimī. (1987). Al-Ṭabaqāt al-kubrā [The great classes] (Z. M. Manṣūr, Ed.; 2nd ed.). Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam.

6 . Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Dimashqī. (1992). Rad al-mukhtār ʿalā al-dur al-mukhtār [The chosen responder to the selected pearls] (2nd ed.). Dār al-Fikr.

7 .Ibn ʿAsākir, Abū al-Qāsim ʿAlī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh. (1995). Tārīkh Dimashq [The history of Damascus] (ʿA. b. G. al-ʿAmrawī, Ed.). Dār al-Fikr.

8 .Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad. (1998). Rafʿ al-iṣr ʿan quḍāt Miṣr [Relieving the burden from the judges of Egypt] (ʿA. M. ʿUmar, Ed.; 1st ed.). Al-Khānjī Library.

9 . Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad. (1998) Hidden Pearls in the Notables of the Eighth Century. Research by: Muhammad Abdul-Mueed Dhan, 2nd edition, Council of the Ottoman Encyclopedia (India, Syedarabad, 1392 AH - 1972 AD).

10 . Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā. (2001). Muʿjam maqāyīs al-lughah [Dictionary of language standards] (1st ed.). Dār al-Turāth al-ʿArabī.

11.Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. (1968). Al-Mughnī [The enricher] (ʿA. b. ʿA. al-Turkī & ʿA. F. M. al-Ḥulw, Eds.). Maktabat al-Qāhirah.

12 .Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn. (1990). Al-Maqṣad al-arshad fī dhikr aṣḥāb al-Imām Aḥmad [The most guided aim in mentioning the companions of Imam Ahmad] (ʿA. al-R. b. S. al-ʿUthaymīn, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd.

13. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. (1997). Al-Mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ [The originator in explaining Al-Muqni'] (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

14. Abū Nuʿaym, Aḥmad ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Isḥāq ibn Mūsá ibn Mihrān. (1998). Maʿrifat al-ṣaḥābah [Knowing the companions] (ʿA. b. Y. al-ʿAzzāzī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Waṭan.

15. Al-Damīrī, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mūsá ibn ʿĪsá. (2004). Al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj [The blazing star in explaining the path] (Scientific Committee, Ed.; 1st ed.). Dār al-Minhāj.
16. Al-Dhahabī, Abū ʿAbd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān. (1998). Tadhkirat al-ḥuffāẓ [The reminder of the ḥadīth masters] (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.
17. Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. (1988). Muʿjam al-shuyūkh al-kabīr [The great dictionary of shaykhs] (M. al-Ḥ. al-Hīlah, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Ṣiddīq.
18 .Al-Ramīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī. (2003). Al-Furūʿ wa-taṣḥīḥ al-furūʿ [The branches and the correction of the branches] (ʿA. b. ʿA. al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.
19 .Al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. (n.d.). Al-Ḍawʾ al-lāmiʿ li-ahl al-qarn al-tāsiʿ [The shining light for the people of the ninth century]. Dār Maktabat al-Ḥayāh.
20 .Al-Salamī, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab (Ibn Rajab). (2005). Dhayl ṭabaqāt al-ḥanābilah [Supplement to the generations of the Hanbalis] (ʿA. al-R. b. S. al-ʿUthaymīn, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-ʿUbaykān.
21 .Al-Samʿānī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn Manṣūr al-Tamīmī. (1962). Al-Ansāb [The lineages] (ʿA. al-R. b. Y. al-Muʿallimī al-Yamānī et al., Eds.; 1st ed.). Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah.
22 .Al-Sharbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb. (1994). Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj [The sufficient need for knowing the meanings of the words of the path] (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.
23 .Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad. (1987). Al-Darārī al-muḍīyah sharḥ al-durar al-bahīyah [The brilliant stars: A commentary on the splendid pearls] (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.
24 .Al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak. (2000). Al-Wāfī bi-al-wafayāt [The completer of obituaries] (A. al-Arnāʾūṭ & T. Muṣṭafá, Eds.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth.
25 .Al-ʿIṣāmī, ʿAbd al-Malik ibn Ḥusayn. (1998). Simṭ al-nujūm al-ʿawālī fī anbāʾ al-awāʾil wa-al-tawālī [The string of lofty stars in the accounts of the earliest and subsequent times] (ʿA. A. ʿA. al-Mawjūd & ʿA. M. Muʿawwaḍ, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.
26 .Al-ʿUlaymī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (n.d.). Al-ʾUns al-jalīl bi-tārīkh al-Quds wa-al-Khalīl [The majestic familiarity with the history of Jerusalem and Hebron] (ʿA. Y. ʿA. al-Nabātah, Ed.). Maktabat Dandīs.
27 .Al-Fāsī, Taqī al-Dīn Abū al-Ṭayyib Muḥammad ibn Aḥmad. (1990). Dhayl al-taqyīd fī ruvāt al-sunan wa-al-asānīd [Supplement to the record of the transmitters of the Sunan and chains of transmission] (K. Y. al-Ḥūt, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.
28 .Al-Qalqashandī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Aḥmad. (n.d.). Ṣubḥ al-aʿshá fī ṣināʿat al-inshāʾ [The morning of the blind in the art of composition]. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.
29 .Al-Qinnawjī, Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Ḥasan Khān. (2007). Al-Tāj al-mukallal min jawāhir maʾāthir al-ṭirāz al-ākhir wa-al-awwal [The crowned diadem from the jewels of the merits of the latter and former fashion] (1st ed.). Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.

30 .Al-Kinānī, Abū al-Ḥasanāt Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy al-Laknawī. (1906). Al-Fawāʾid al-bahīyah fī tarājim al-ḥanafīyah [Splendid benefits in the biographies of the Hanafis] (M. B. al-Dīn Abū Farās al-Naʿsānī, Ed.; 1st ed.). Maṭbaʿat Dār al-Saʿādah.
31 .Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī. (1966). Al-Aḥkām al-sulṭānīyah [The ordinances of government] (M. Ḥ. al-Fiqī, Ed.; 2nd ed.). Al-Bābī al-Ḥalabī.
32 .Al-Maqrīzī, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ʿAlī. (1997). Al-Sulūk li-maʿrifat duwal al-mulūk [The path to knowledge of the dynasties of kings] (M. ʿA. Q. ʿAṭā, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.
33 .Al-Harawī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī. (1979). Al-Zāhir fī gharīb alfāẓ al-Shāfiʿī [The blossoming work on the uncommon words of Al-Shafi'i] (M. J. al-Alfī, Ed.; 1st ed.). Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait.
34 .Wakīʿ, Abū Bakr Muḥammad ibn Khalaf b. Ḥayyān b. Ṣadaqah al-Ḍabbī. (1947). Akbbār al-quḍāh [Reports of the judges] (ʿA. al-ʿA. Muṣṭafá al-Marāghī, Ed.; 1st ed.). Al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā.
35 .Abu Ragheef, H. T. (2025). Endowments (Awqaf) and their impact on the educational system during the Mamluk era (648-923 AH / 1250-1517 AD). Wasit Journal for Humanities, 21(2), 129–144. https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.844
36. Abdul Rahman Azzam, Saladin and the Revival of Sunni Islam, 2nd ed., Bloomsbury Qatar Foundation Publishing (Doha - Qatar 2013)
37. Alawi, M. A. (2019). The living and economic conditions of scholars in the Mamluk era 648-923 AH. Lark, 10(1). https://doi.org/10.31185/lark.Vol2.Iss29.315
38. Amr Musa Pasha, Literature in the Levant during the Zengid, Ayyubid and Mamluk Eras, 2nd ed., Abbasid Library (Damascus, Syria, 1972).
39. Muḥammad Farīd, Muḥammad Farīd ibn Aḥmad Farīd. (1981). Tārīkh al-dawlah al-ʿalīyah al-ʿuthmānīyah [History of the sublime Ottoman state] (I. Ḥaqqī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Nafāʾ.